

قرار رقم (126) لسنة 2005 بتحويل بعض موظفي الهيئة العامة للطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي 2005 / 126

عدد المواد: 2

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1982، بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2001، بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2002، بشأن الطيران المدني،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار وزاري 153/2008) ★

يكون لموظفي إدارة السلامة الجوية وإدارة النقل الجوي وشؤون المطارات بالهيئة العامة للطيران المدني، التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع في
لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2002، وإليه بالنسبة لموظفي إدارة السلامة الجوية، والقانون رقم (7) لسنة 1982، وإليه بالنسبة لموظفي إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات بالتفتيش على
مكاتب السفر، والقرازة فقط لها، وهم:
أولاً: موظفي إدارة السلامة الجوية:-

م	الاسم	الوظيفة
1	نصر الدين علي شائب العين.	رئيس قسم عمليات الطيران
2	نونيتو سيدرو.	رئيس قسم صلاحية الطيران
3	خالد محمد المطاوعة.	رئيس قسم تراخيص الأفراد
4	بريندان جرابيس.	مفتش صلاحية طيران
5	ستانكو ميكوف.	مفتش صلاحية طيران
6	رولاندو أوردونا.	مفتش صلاحية طيران
7	حيوفري سيليك.	مفتش عمليات (طيران عام)
8	علي راشد الكواري.	مفتش عمليات (هليكوبتر)

ثانياً: موظفي إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات:-

م	الاسم	الوظيفة
1	مبارك راشد درهم.	رئيس قسم مكاتب السفر
2	محمد نمر علوه.	خبير مكاتب السفر وشركات الطيران
3	موسى الماس العبد الله.	مفتش مكاتب السفر
4	ناصر هزيم المالكي.	مفتش مكاتب السفر
6	علي سلمان الماجد.	مراقب مكاتب السفر

المادة 2

على جميع الجهات العمل بما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية